

مجلس جامعة السلطان قابوس

قرار رقم ٩٤/٦

إستناداً إلى قرار مجلس جامعة السلطان قابوس رقم ٨٨/١ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس وتعديلاته .

وإلى قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم ٩٤/٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة المشار إليها .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة ك من المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس المشار إليها النص الآتي :

(ك) « يجوز لرئيس الجامعة أن يفوض واحداً أو أكثر من المسؤولين بالجامعة بعضاً من الصلاحيات التي يجوز التفويض فيها قانوناً وله أن يحدد شروط ممارسة ذلك التفويض » .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

رئيس مجلس جامعة السلطان قابوس

صدر في : ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٦ نوفمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤ م

بلدية مسقط

أمانة المجلس البلدي

الأمر المحلي

رقم ٩٤/٢٧

في شأن تطوير إيرادات البلدية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بشأن نقل مسئوليات الاشراف على بلدية مسقط

إلى ديوان البلاط السلطاني .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته .

وإلى توصيات المجلس البلدي في شأن تطوير إيرادات البلدية .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل ، يصدر المجلس البلدي لبلدية مسقط الأمر المحلي التالي:

مادة (١) : يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٩٤/٢٧) بتطوير إيرادات بلدية مسقط .

مادة (٢) : تكون للالفاظ والعبارات الواردة فيما بعد المعاني الموضحة أمام كل منها :

المجلس البلدي : يقصد به مجلس بلدي مسقط .